A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

H/LD/WG/5/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 يونيو 2016

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الخامسة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2015

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

المقدمة

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الفريق العامل") في جنيف من 14 إلى 16 ديسمبر 2015.

2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وأذربيجان والدانمرك ومصر وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والمغرب والنرويج وعمان وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسنغال وإسبانيا وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية (27).

3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: الجزائر وبيلاروس وكندا والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية وإندونيسيا وكازاخستان ومدغشقر والمكسيك وبنما والبرتغال والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وتركمانستان والمملكة المتحدة وفييت نام واليمن وزمبابوي (19).

4. وشاركت بعثة فلسطين المراقبة الدائمة في الدورة بصفة مراقب.

5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومة التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) ومركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق

(ELSA International) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) (7).

6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح السيد فرانسيس غاري المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الدورة الخامسة للفريق العامل ورحب بالمشاركين.

8. وذكَّر المدير العام بأن وثيقة جنيف (1999) دخلت حيز النفاذ منذ الدورة السابقة للفريق العامل بالنسبة لجمهورية كوريا في 1 يوليو 2014 وبالنسبة لليابان والولايات المتحدة الأمريكية في 13 مايو 2015. ورحب المدير العام بالوفود المشاركة للمرة الأولى في الفريق العامل بصفتها الجديدة كأعضاء في اتحاد لاهاي.

9. وترفع حالات الانضمام هذه عددَ الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1999 إلى 49 وإجمالي عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاق لاهاي إلى 64. وأشار المدير العام إلى أن نظام لاهاي يغطي حاليا 82 ولاية قضائية وأن تركمانستان ستودع صك انضمامها إلى وثيقة 1999 خلال الأسبوع وعليه، سيرتفع عدد الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1999 إلى 50 وإجمالي عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاق لاهاي إلى 65. ومن المتوقع أن يصبح نظام لاهاي نظاما عالميا بحق.

10. كما لاحظ المدير العام أن حالات الانضمام الأخيرة أثرت تأثيرا ملحوظا في استخدام نظام لاهاي، إذ أن اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الولايات القضائية في العالم في إيداع طلبات التصاميم. وبنهاية نوفمبر 2015، بلغ عدد الطلبات الدولية المودعة في 2015، 3765 طلبا أي ما يوازي زيادة قدرها 41 بالمائة تقريبا مقارنة بالفترة نفسها في 2014. واقترنت حالات الانضمام الجديدة بحاجة إلى تكييف نظام لاهاي مع الولايات القضائية التي تنص على إجراءات لفحص الجدة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

11. انتخبت السيدة ماري كروس (سويسرا) بالإجماع رئيسةً للفريق العامل والسيدة أون ريم شوي (جمهورية كوريا) والسيدة سينغول كولتوفان بيلجيلي (تركيا) بالإجماع نائبتا للرئيسة.

12. وتولت السيدة بايبي لاديسماكي (الويبو) مهمة أمينة الفريق العامل.

13. ورحبت الرئيسة بالأعضاء الجدد في اتحاد لاهاي وأشارت إلى أن نظام لاهاي يشهد توسعا جغرافيا، وشددت على أهمية أن يتسم نظام لاهاي بالبساطة وسهولة النفاذ ويسر الاستخدام.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

14. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/5/1 Prov.) دون تغيير.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

15. اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/4/7 Prov.) دون تغيير.

البند 5 من جدول الأعمال: قضايا تتعلق بالتبليغ الإلكتروني بناء على نظام لاهاي: اقتراح إجراء تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة

16. استندت المناقشة إلى الوثيقة H/LD/WG/5/2.

17. وقدمت الأمانة الوثيقة.

18. وأشار وفد اليابان إلى مشاركته للمرة الأولى في الفريق العامل كعضو في اتحاد لاهاي. وأكّد الوفد على أمله في التعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى والمكتب الدولي كي يصبح نظام لاهاي أكثر فعالية وجاذبية. وعبّر الوفد عن دعمه للتعديلات المقترحة على القاعدة 5 واعتبرها تدبير ضمان يفيد المستخدمين.

19. وعبّر وفد إسبانيا عن دعمه للتعديلات المقترحة مشيرا إلى أن موائمة تدبير الضمان مع نظام مدريد سيصب في مصلحة مستخدمي النظامين.

20. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مشاركته للمرة الأولى في الفريق العامل كعضو في اتحاد لاهاي. وبيّن الوفد اهتمام المستخدمين البالغ في بلده باستخدام نظام لاهاي لحماية تصاميمهم وأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) يتلقى بالفعل تعقيباتهم حول كيفية جعل النظام أيسر استخداما بالنسبة للوثائق المطلوبة مثلا. كما أوضح الوفد أن مكتبه قد بدأ الفحص الموضوعي للتسجيلات الدولية المعيّنة للولايات المتحدة الأمريكية وأنه سيتمكن من تقاسم خبرته مع الوفود الأخرى في الدورة القادمة.

21. وعبّر ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية عن رضاه عن تطور نظام لاهاي كما كان مأمولا وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في 1999. كما عبر الممثل عن دعمه للتعديلات المقترحة على القاعدة 5 وتحديدا لأن المركز يؤيد الاتساق بين النظم المختلفة للحماية التي تقدمها الويبو.

22. وصرح وفد الصين أن الصين قد بدأت الإجراء الداخلي للانضمام إلى وثيقة 1999، بما في ذلك إنشاء قواعد التنفيذ. وأيّد الوفد التعديلات المقترحة على القاعدة 5 إذ أنها ستحسن النظام.

23. وردا على استفسار وفد مصر عن تمديد المهل بناء على نظام لاهاي، أوضحت الأمانة أن التعديلات المقترحة لا تخص إلا عدم التقيد بمهلة التبليغات الإلكترونية الموجهة إلى المكتب الدولي في الظروف الاستثنائية، مثلا عند تعطل خادم المكتب الدولي. وفي نظام لاهاي، ما من حكم عام يتعلق بتمديد المهلة كالذي أُضيف مؤخرا في الإطار القانوني لنظام مدريد.

24. وردا على استفسار وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعديل البسيط المقترح في الفقرة (4)، أفادت الأمانة أن عبارة "حيث ينطبق ذلك" أُضيفت للأخذ بعناصر طارئة على التبليغات الإلكترونية عند غياب التبليغ المرئي أو المادي، في مقابل التبليغات الورقية. لذا، لابد من قراءته على أنه يحيل تحديدا إلى تبليغ إلكتروني لم يتلقه المكتب الدولي.

25. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيضا عن دعمه العام للتعديلات المقترحة. غير أنه عبّر عن انشغاله بشأن صياغة الاقتراح لأنه سيرتبط أيضا بتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي. وأشار الوفد أنه بخلاف أنواع التبليغات الأخرى، للطرف المعني أن يختار أن يسدد الرسم المذكور إما إلى المكتب الدولي أو إلى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. وفي هذا الصدد، ينص قانونه الوطني على مهل لتسديد الرسم المذكور، بما في ذلك الشروط الخاصة لعذر التأخير في السداد. وفي ضوء ما سبق، اقترح الوفد إجراء تعديل بسيط على اقتراح الفقرة (3) من القاعدة 5، من خلال إضافة كلمة "المطلوب" بعد كلمة "التبليغ" في هذه الفقرة.

26. ووافقت الأمانة على الأساسي المنطقي في اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية واقترحت إضافة فقرة (5) جديدة إلى القاعدة 5 يكتب فيها ما يلي: "[*استثناء*] لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في القاعدة 12(3)(ج)". وكبديل يمكن إضافة هذا الاستثناء إلى القاعدة 12 كفقرة فرعية (3)(ه) جديدة كالتالي: "لا تنطبق القاعدة 5 على تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج)".

27. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية إلى أن كل من اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية والاقتراحات المعارضة التي قدمتها الأمانة بدت مجدية. غير أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتصر على الفقرة (3) فقط بينما بدا أن الاقتراحات المعارضة التي قدمتها الأمانة تنطبق على القاعدة 5 ككل.

28. وأكدت الأمانة أن اقتراحاتها المعارضة تنطبق على القاعدة 5 ككل.

29. وأوضح ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية أنه يبدو من المنطقي إضافة فقرة (5) جديدة إلى القاعدة 5 كاستثناء بدلاً من إدراج فقرة فرعية جديدة في القاعدة 12(3).

30. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكي عن دعمه لاقتراحات الأمانة وصرح عن تفضيله إضافة فقرة (5) جديدة إلى القاعدة 5.

31. وردا على مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي، أوضحت الأمانة الفرق بين القاعدة 12(3)(ج) في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي والقاعدة 34(3)(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد. وبناء على نظام لاهاي، يجوز تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي إما إلى المكتب الدولي أو إلى المكتب المعني، بينما بناء على نظام مدريد، يجب تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي إلى المكتب الدولي فقط.

32. وتساءل وفد إسبانيا وممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية عن الأساس المنطقي في التباين بين النظامين في تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين اللاحق.

33. وأوضحت الأمانة أن القاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي اعتمدت قبل القاعدة 34(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد، ولكنها لم تتبين لم اتبعت جمعية اتحاد مدريد مقاربة مختلفة. وأشارت الأمانة إلى أن توفر خيارين للسداد بناء على نظام لاهاي مقاربة أكثر مرونة وتصب في مصلحة المستخدمين.

34. وردا على استفسار وفد إندونيسيا، أوضحت الأمانة أنه في حال توقف خدمات التبليغ الإلكتروني في جهة المرسل، ينبغي إعادة إرسال التبليغ إلى المكتب الدولي فور حل المشكلة بعد خمسة أيام على أقصى تقدير من استئناف الخدمات. ومع ذلك، ينبغي إعادة إرسال التبليغ المذكور والبرهان المطلوب مثل بيان من مقدم خدمات الإنترنت إلى المكتب الدولي خلال ستة أشهر على أقصى تقدير بعد انقضاء المهلة الابتدائية.

35. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل نظر بعين الرضا إلى تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية بالنسبة للقاعدة 5، كما هو وارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/5/2 مع إضافة فقرة (5) جديدة إلى القاعدة 5 لتعتمدها جمعية اتحاد لاهاي مع اقتراح أن يكون 1 يناير 2017 تاريخا للنفاذ.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح قاعدة جديدة تتعلق بتعديلات البيانات المتعلقة بهوية المبتكر

36. استندت المناقشة إلى الوثيقة H/LD/WG/5/3.

37. وقدمت الأمانة الوثيقة.

38. وردا على استفسار وفد جمهورية كوريا، أشارت الرئيسة إلى إمكانية إثارة مسألة الرسوم الممكنة تحت البند رقم 9 من جدول الأعمال المتعلق بمراجعة جدول الرسوم.

39. واستوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن نطاق القاعدة الجديدة المقترحة، لأنه بموجب قانونه الوطني، هوية المبتكر جزء أساسي من الفحص الموضوعي ويشمل ضرورةً أن يقدم المبتكر قسما أو إعلانا.

40. وأفادت الأمانة بأن القاعدة المقترحة شاملة، ويمكن بيان أربعة مواقف مختلفة بشأن تحديث البيان المتعلق بهوية المبتكر.

41. في الموقف الأول، لا يرد بيان عن هوية المبتكر في الطلب الدولي. ووفقا لاقتراح الفقرة الفرعية"5" من القاعدة 21(1)، يمكن لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس تضمين بيان هوية المبتكر بالنسبة لهذا التسجيل الدولي في السجل الدولي. وبالنسبة للأطراف المتعاقدة التي أدلت ببيان وفقا للمادة 5(2)(ب)"1" أو القاعدة 8، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لن ينشأ هذا الوضع أبدا.

42. وفي الموقف الثاني، يُذكر المبتكر في الطلب الدولي مع غياب المبتكر المشارك. وسيعالج المكتب الدولي الموقف الثاني بوصفه تصحيحا وفقا للمادة 22(1).

43. وسينشأ الموقف الثالث في حال وجود خطأ إملائي في اسم المبتكر و/أو العنوان أو خطأ في بيانات العنوان. وسيصحح هذا الخطأ وفقا للقاعدة 22(1). وفي هذا السياق، شددت الأمانة على أنه وفقا للقاعدة 22(2)، يمكن للمكتب أن يرفض الآثار المترتبة على التصحيح.

44. وأخيرا، ينشأ الموقف الرابع في حال انتقل المبتكر إلى عنوان آخر وسعى إلى تحديث عنوانه المدون في السجل الدولي، وفي هذه الحالة ينطبق اقتراح الفقرة الفرعية "5" من القاعدة 21(1). وبالمثل، في حال غيّر المبتكر عنوانه إثر زواج أو طلاق، تنطبق الفقرة الفرعية "5".

45. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن عدم ارتياحه بشأن الاقتراح إذ لا ينص قانونه على إمكانية تغيير اسم المبتكر بعد صدور البراءة إثر الزواج مثلا. كما أن المعلومات المتعلقة بالأساس المنطقي في القاعدة 22 ستفيد للنظر فيما إذا كان مكتب الطرف المتعاقد المعين يمكن أن يرفض آثار التصحيح أم لا. واستفسر الوفد أيضا عن إمكانية إضافة آلية لتصحيح هوية المبتكر قبل التسجيل في المكتب الدولي.

46. وعقب مداخلة الولايات المتحدة الأمريكية، استوضحت الأمانة عن العلاقة بين حالة التقنية الصناعية السابقة وهوية المبتكر. وسعت الأمانة تحديدا إلى بيان كيف يمكن للبحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة أن يتأثر بتغيير لاحق في اسم المبتكر أو عنوانه. وردا على سؤال طرحه الوفد، أوضحت الأمانة أن المكتب الدولي يقبل ببعض التصحيحات المتعلقة بهوية المبتكر قبل معالجة الطلب في التسجيل الدولي. وتقبل تلك التصحيحات من وجهة نظر برغماتية، بينما يتثبت المكتب الدولي دائما من بيان المبتكر *مقابل* القسم أو الإعلان، وإلا لما دُوّن بالنسبة لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، طبقا للمادة 8(2)(ب) والقاعدة 8.

47. وتساءل ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية عن أثر المعلومات المنشورة على الحق الموضوعي. وأشار الممثل إلى أنه في بعض المواقف، قد يُزال المبتكر من السجل. وقد ترد بعض الاعتبارات بالنسبة لتراخيص الإيداع الأجنبي في الولايات القضائية التي تشمل هذا المطلب.

48. وردا على ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، أوضحت الأمانة أنه يمكن إزالة أحد المبتكرَيْن من التسجيل الدولي إن تطلب الأمر ذلك. وذلك بمثابة الموقف الثاني الذي يدخل في نطاق القاعدة 22 المتعلقة بالتصحيحات.

49. وأوضح وفد جمهورية كوريا أنه بموجب قانونه الوطني، يمكن تصحيح خطأ مطبعي أو تغيير البيانات الخاصة بالعنوان أو الاسم إثر الزواج، بعد التسجيل. ومع ذلك، لا يمكن إضافة مبتكر بعد التسجيل. وشدّد الوفد على أن المطلب الخاص بهوية المبتكر مسألة مهمة بموجب قانونه. واعتبر الوفد التعديل المقترح على القاعدة 21 مقبولا.

50. وأوضح وفد إسبانيا أنه في إسبانيا إن كان ولابد من إزالة المبتكر من التدوين أو إدراجه فيه، يطلب المكتب من جميع المشاركين أي ليس المبتكرين فحسب بل من احتُفظ بهم في التدوين أيضا ومن صاحب التسجيل القبول بهذا التعديل. وعليه يطلب المكتب إعلانا من جميع الأطراف المذكورة لقبول التغيير.

51. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي أنه بالنسبة لتصاميم الجماعة الأوروبية، بيان هوية المبتكر اختياري. فيمكن إضافته بعد تسجيل التصميم وينشر بناء على ذلك. وفي هذا الصدد، ذكَر الوفد أيضا بأنه يحق للمبتكر أن يُذكَر طبقا للائحة التنفيذية لتصاميم الجماعة الأوروبية. ولم ترد أي تداعيات أخرى كتلك التي ذكرها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وبدا أنها مجرد قضية تتعلق ببعض القوانين.

52. وأوضح وفد سويسرا أنه بموجب قانونه الوطني، لا يمكن تغيير اسم المبتكر. ولا يؤثر تغيير اسم المبتكر أو عنوانه في نطاق الحماية. غير أن الوفد أيد اقتراح تعديل القاعدة 21.

53. واتفقت الرئيسة مع الموقف الذي عبر عنه وفد سويسرا، وأكدت أن الاقتراح لا يؤثر في نطاق حماية التصميم أو حقوق المبتكر. والغرض من الاقتراح هو تحديث التدوينات.

54. وأوضح وفد إندونيسيا أن مكتبه يطلب من المودع تقديم وثائق قانونية بشأن بتغيير الاسم.

55. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يستصعب التعرف على الأثر المشار إليه في المادة 16(2) بالنسبة للمادة 21.

56. وردا على ذلك، ذكّرت الأمانة بأن المادة 16(2) من الركائز الأساسية لنظام لاهاي. ووفقا للمادة 16(2)، لأي تدوين أُجري في السجل الدولي نفس أثر التدوين في تسجيل مكتب كل طرف متعاقد معني. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تتحسب الحاجة إلى وثائق قانونية داعمة عند الانضمام إلى نظام لاهاي.

57. وأوضح وفد الصين أن قانونه الوطني يتطلب بيانات عن هوية المبتكر وأن المبتكر لابد أن يكون فردا. كما يطلب المكتب برهانا لقبول تغيير لاحق في هوية المبتكر.

58. وأوضح وفد رومانيا أن قانونه الوطني يتطلب تقديم بيانات عن هوية المبتكر. وفي حال إزالة المبتكر من التدوين أو إضافته إليه، يطلب مكتبه بيانا من المبتكر/ين المدون/ين أصلا في التسجيل. وبالنسبة لتغيير الاسم، يلزم تقديم عقد الزواج أو حكم طلاق من المحكمة.

59. وأوضح وفد مصر أن التغيير اللاحق في هوية المبتكر يجب تسجيله في مكتب المبتكر ويلزم تقديم وثيقة داعمة.

60. وأفاد وفد الجمهورية التشيكية بأن قانونه الوطني يطلب بيانات عن هوية المبتكر. ويمكن للمبتكر أو المودع أو صاحب التسجيل أن يلتمس إجراء تغييرات لاحق. ويمكن لمكتبه أن يطلب برهانا في حالة الشك.

61. وصرح وفد زمبابوي أنه ينظر في الانضمام إلى نظام لاهاي وعبر عن دعمه للاقتراح.

62. وأوضح وفد ليتوانيا أن هوية المبتكر عنصر إلزامي بموجب قانونه الوطني. كما أعرب الوفد عن دعمه للاقتراح.

63. وشكرت الأمانة الوفود على تشارك المعلومات عن أنظمتها الوطنية. ومن شأن اقتراح القاعدة 21 أن يوفر إمكانية تدوين تغيير في السجل الدولي في اسم المبتكر أو عنوانه المدون بالفعل فيه والتزويد باسم المبتكر أو عنوانه في حال لم تكن تلك المعلومة مدونة. ويمكن أن يلتمس صاحبُ التسجيل الدولي هذا التدوين.

64. واستوضح وفدا ألمانيا والولايات المتحدة عن الغرض من الاحتفاظ باسم وعنوان محدثين للمبتكر.

65. فأوضحت الأمانة أن الغرض الأساسي في نظرها هو إشهار المبتكر وسهولة البحث عن المبتكرين في قواعد البيانات. وأكدت الأمانة أن الاقتراح لا يتعلق بتغيير هوية المبتكر.

66. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية إلى أن صياغة القاعدة المقترحة لا تتسم بالوضوح الكافي، واقترح إدراج الخيارين على حدة، بدلا من وضعهما في فقرة واحدة.

67. وصرح ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين أنه من المهم أن يعترف بالمبتكرين في التدوين وأنه ينبغي السماح بإجراء تغييرات لاحقة في اسم المبتكر كما ينبغي السماح بإضافة مبتكر جديد في التدوينات.

68. وأيّد ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية اقتراح تعديل القاعدة 21. وفيما يتعلق بجدول الرسوم، أشار الممثل إلى إمكانية تفادي إعادة ترقيم البنود القائمة من خلال إدراج بند 16(ثانيا) جديد بدلا من البند 17 الجديد.

69. وخلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستعد وثيقة مراجعة تأخذ بالمواقف المختلفة التي عبرت عنها الوفود بهدف مواصلة النظر في هذه الاقتراح في الدورة السادسة للفريق العامل التي ستنعقد من 20 إلى 22 يونيو 2016.

البند 7 من جدول الأعمال: اقتراح توصيات تتعلق بالكشف عن التصميم الصناعي في الطلب الدولي

70. استندت المناقشة إلى الوثيقة H/LD/WG/5/4

71. وقدمت الأمانة الوثيقة.

72. وأعربت وفود كندا والصين واليابان وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية وممثلا الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية عن دعمهم للاقتراح.

73. واقترح وفدا الصين واليابان تحديث محتويات التوصيات في حينها في حال تغير ممارسات الفحص في مكتب الأطراف المتعاقدة مثلا.

74. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أنه سيكون من الضروري تقديم تنبيه يأخذ في الحسبان التغييرات الممكنة.

75. وأعرب وفد سويسرا عن دعمه للاقتراح واقترح أن يستعاض عن كلمة "توصيات" بكلمة "إرشادات".

76. كما عبر وفد الاتحاد الأوروبي عن دعمه للاقتراح بغية تقديم توصيات يستفيد منها المستخدمون عن كيفية تمثيل التصميم الصناعي مع احتمال وقوع تداخل بين التوصيات المقترحة وبرنامج التقارب الجاري في الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، شدد الوفد على أهمية إرشاد المستخدمين دون التباس.

77. وأشارت الرئيسة إلى أن مداخلات الوفود والممثلين تؤيد صياغة توصيات للمستخدمين بغض النظر عن الصياغة نفسها. كما سألت الرئيسة الفريق العامل كيف يمكنه المصادقة التوصيات وإقرارها، وإن كان ينبغي نشرها على الموقع الإلكتروني للويبو.

78. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن يفضل نشر التوصيات على الموقع الإلكتروني للويبو.

79. وبالنسبة لتحديث التوصيات، اقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية أنه في حال التمس طرف متعاقد (جديد) أي تغيير، يمكن نشر التوصيات بصيغتها المعدلة مشفوعة بملاحظة تفيد بأن هذه النسخة مؤقتة حتى يقبلها الفريق العامل.

80. وتساءل وفد سويسرا إن كان بالمكاتب الفاحصة نفسها أمثلة أكثر ملائمة يمكن ربطها بالتوصيات العامة التي ستنشر عل الموقع الإلكتروني للويبو.

81. واقترح وفد جمهورية مولدوفا أن يضع المكتب الدولي توصيات وينشرها دون تثميل أو رسومات توفرها وتعدلها جميع المكاتب الفاحصة حصريا.

82. وردا على مداخلة ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، ذكّرت الأمانة بأن الغرض من التوصيات المقترحة هو التخفيفُ من مشاغل المستخدمين الأولى حول كيفية إعداد النسخ وتقديمها عند تعيين بعض الأطراف المتعاقدة التي لديها مكاتب فاحصة، مع أنها وجدت أنه من المفيد لكل مكتب فاحص أن يوفر المعلومات ذات الصلة بنفسه لمساعدة المستخدمين في السياق ذاته.

83. وعقب مداخلة الأمانة، أشار ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى حاجة المستخدمين إلى التوصيات كأهم قاسم مشترك بغية تقديم فكرة عامة وإرشادات يصيغها المكتب الدولي.

84. وعقب مداخلة وفد كولومبيا، أوضحت الأمانة أنه على المكتب الدولي أن يجري فحصا شكليا نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد المعين وأن تقديم العينة يقع خارج نطاق التوصية المقترحة.

85. وأشار وفد النرويج إلى إمكانية إيجاد طريقة لتفويض المكتب الدولي بسلطة تحديث التوصيات، حتى يمكن تعديلها بانتظام أكبر.

86. ومع التأكيد على أهمية التوصيات، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية تحسين الوثيقة وإعداد صيغتها النهائية في فترة معقولة.

87. ثم دعت الرئيسة الوفود إلى إبداء التعليقات على أربع توصيات محددة.

التوصية 1.1

88. اقترح ممثلا الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية اختيار النمط على جميع جوانب الصندوق المبين في الصور البيانية بعناية للتخلص من أي شكوك عن الشيء المُمَثل.

89. وأضاف وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه سيكون من الأوضح تميز النمط المبين على الجانب الأمامي من الصندوق بهيكل أبسط وأوضح كالدوائر بدلا من أنماط الأعاصير أو الأنماط على شكل زهور. كما أنه في حال إيداع تصاميم متعددة، ينبغي على المودع التأكد من أن كل تصميم كُشف عنه بأكمله وعلى نحو مستقل من خلال النسخ و/أو الوصف.

90. وعقب مداخلة وفد سويسرا، أوضحت الأمانة أن جميع تلك التوصيات لا تكتفي ذاتيا، ولذا لا يكفي المودع أن يتبع بعضها فقط ويتوقع ألا يتلقى رفضا يتعلق بالكشف. فالغرض هو أن تركز كل توصية منها على قضية منفصلة.

91. وعبر وفد اليابان عن دعمه للتوصية.

التوصية 2.1

92. أعرب وفدا تركيا وجمهورية كوريا عن تأييدهما للتوصية.

93. وأوضح وفد ليتوانيا أن مكتبه يلتمس مناظر منظورية للمنتج ولا ينشر الوصف.

94. وأوضح وفد مصر أن المكتب سيطلب من صاحب التسجيل توضيحا بشأن النسخ حسب الحاجة.

95. وأشار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية إلى إنه من غير الواضح إن كان المستطيل الداخلي المبين في الصورة 1.1 مجوفا وإن كانت بعض أجزاء السطح المبين في الصورة 2.1 مجوفة.

96. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينبغي تقديم وصف للمناظر المحذوفة في حال كانت المناظر المحذوفة كما وصفت جزء من التصميم المطالب به. وإن لم تكن تلك المناظر جزء من التصميم، فلا ينبغي أن تبين في الرسومات ولا أن توصف في الوصف.

التوصية 3.1

97. اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية التنويه بجميع الخطوط المتقطعة والخطوط المنقوطة والتلوين في الجملتين الواردتين في الجزء الثاني من التوصية لأغراض التنبيه.

التوصية 2

98. أشار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية إلى أن الصورة 4.1 لا تكشف عن التكوين الداخلي للصندوق الداخلي بأكمله. وصحيح أنه في هذا المثال يمكن توفير وصف يشير إلى المناظر المقطعية للصورة 5.1، لكن سترد حالات كثيرة أخرى لن يجدي فيها توفير الوصف لبيان المصدر المقطعي بدقة.

التوصية 3

99. سأل ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين عن إمكانية قبول التصيير بدلا من التظليل بهدف تمثيل البروز أو الحواف الخارجية لمسطح منتج ثلاثي الأبعاد.

100. وردا على ذلك، أوضح وفد الولايات المتحدة أن مكتبه منشغل بما إذا كان التصميم كُشف بأكمله أم لا وإن كان مفهوما بوضوح بغض النظر عن نسق التمثيل، وإن ظل الوفد ميالا إلى الرسومات الخطية.

101. وعبر وفد اليابان عن دعمه للتوصية.

102. وأشار وفد الصين إلى أنه يمكن أن يقبل التوصية عامة بمعنى أن المكتب يمكنه قبول استخدام التظليل إن كان غرضه مبين بوضوح.

103. وعقب مداخلات وفدي مصر وكولومبيا، أوضحت الأمانة أن الغرض من التوصية هو التذكرة بأن المكتب الدولي يفحص الشروط الشكلية للطلب الدولي بما فيه النسخ. ويجوز لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة أن ترفض الحماية فقط على أساس موضوعي ولكن لا يجوز لها التماس مناظر إضافية على أساس التماسات شكلية بالنسبة لنسخ في قوانينها الوطنية.

104. وأشار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية إلى أن الدائرة الداخلية المبينة في الصورة 4.2 لا تكشف إن كانت مقعرة أم لا.

التوصية 4

105. أشار ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى أنه من غير الواضح إن كانت الصور البيانية 3.1 و4.1 بالأبيض والأسود أم بالألوان.

106. وعقب مداخلة ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، أوضح وفد هنغاريا أن مكتبه لن ينظر في النسخ الملونة.

107. وأشار وفد رومانيا إلى أنه يمكن أن يقبل التوصية. فالمكتب يمكنه أن يقبل الجمع بين نسخ أنساقها مختلفة وبالأبيض والأسود والألوان.

نقاط أخرى

108. ردا على استسفار وفد الاتحاد الاوروبي، أوضحت وفود كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية أنه في ولايتها القضائية ولأغراض الفحص، الكشف الكامل لا يتطلب فحسب تمثيل التصميم كاملا أي إظهار جميع جوانبه ودواخله، بل يتطلب أيضا أن يكون التصميم مبينا بوضوح، حتى يتمكن الفاحص من تحديد نطاق التصميم الذي يلتمس المودع حمايته. ولذا، يؤثر الالتباس أو عدم الاتساق في النسخ في الكشف عن التصميم بأكمله.

109. وردا على سؤال وفد الاتحاد الأوروبي، أوضحت الأمانة أن التوصيات المقترحة لا تتجاوز الجزء الرابع من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي وعليه، لن ينفذ المكتب الدولي هذه التوصيات بل سيجري الفحص الشكلي وفقا للجزء الرابع من التعليمات الإدارية. وللمودعين حرية اختيار أي توصية يتبعون.

110. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون التوصيات والنصوص المقابلة في القائمة الواردة في آخر صفحة متسقة مع بعضها البعض. كما اقترح الوفد توفير إمكانية بيان ما لا يوصى به في القائمة.

111. والتمس ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية من الرئيسة توفير فرصة لمجموعات المستخدمين للتعليق على الاقتراح النهائي.

112. وخلصت الرئيسة إلى أن جميع تعليقات الوفود وممثلي مجموعات المستخدمين ستؤخذ في الحسبان ويمكن تقديم المزيد من التعليقات كتابة إلى الأمانة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2015. وستعد الأمانة إرشادات مراجعة وستعممها على جميع الأطراف المتعاقدة التي يدخل مكتبها ضمن تعريف "المكاتب الفاحصة"، كما هو مشار إليه في الحاشية رقم 1 من الوثيقة H/LD/WG/5/4، كما ستوزع الإرشادات على مجموعات المستخدمين للتعليق عليها، وستنشر الإرشادات النهائية التي أعدت بالتشاور مع المكاتب الفاحصة على الموقع الإلكتروني للويبو. وستحدث القائمة الواردة في الصفحة الأخيرة عند انضمام أطراف متعاقدة أخرى ذات مكاتب فاحصة إلى نظام لاهاي.

البند 8 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية تضمين اللائحة التنفيذية المشتركة لإنقاصات متزامنة في الطلبات الدولية وغيرها من التعديلات

113. استندت المناقشة إلى الوثيقة H/LD/WG/5/5.

114. وقدمت الأمانة الوثيقة.

115. وأبرز وفدا اليابان وجمهورية كوريا إمكانية وقوع مشاكل تقنية في تنفيذ نظام الإنقاصات المتزامن المقترح، مع تأييدهما العام لإضفاء المرونة على نظام لاهاي لصالح مستخدميه. ومن أوجه القيود التقنية هو توقيت التنفيذ، مع الأخذ في الحسبان بفترة لإجراء التعديلات المطلوبة في نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم. ومن القضايا الأكثر محورية ما يتعلق بوصف قد يتضمنه تسجيلٌ دولي. وسينجم عن نظام الإنقاص المتزامن المقترح حاجة كي يكون الوصف أكثر ترابطا تحديدا بالتصميمات الفردية المتضمنة في التسجيل الدولي.

116. وانضم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى ملاحظات وفدي اليابان وكوريا الشمالية. فالتعقيدات الممكنة الناجمة عن الاقتراح الحالي لن تمس الوثيقة H/LD/WG/5/6 بشأن الرسوم التي ستناقش لاحقا فحسب، بل قد ترتبط أيضا بالهدف الذي تصبو إليه الوثيقة السابقة H/LD/WG/5/4. وفي هذا السياق، بيّن الوفد أنه من الأجدى التركيز على المقاربة المقترحة في الوثيقة H/LD/WG/5/4، مشيرا إلى أن ممارستها المتعلقة بشروط الكشف عن تصميم صناعي تبدو متماشية بشدة مع تلك التي بينها وفدا اليابان وجمهورية كوريا في جدول مشروع التوصيات.

117. وعبر وفد الاتحاد الروسي وممثلو الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية عن دعمهم للاقتراح فهو سيحسن من مرونة نظام لاهاي.

118. وأشار ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى أن مناقشة الاقتراح في هذه الآونة ليس سابقا لأوانه لأنه سيتطلب وقتا طويلا للغاية قبل تنفيذه.

119. وشدّد ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية على أهمية الاقتراح وضرب مثالا يتطلب فيه إيداع طلبات التصاميم في 40 إلى 45 مكتبا، تقديم حوالي 800 رسم إجمالا.

120. وأعرب وفد الاتحاد الاوروبي عن دعمه للتعديلات المقترحة، غير أنه في ضوء فلسفة نظام لاهاي، التمس الوفد المزيد من التوضيح لتبرير التعقيدات التي ستنجم عن الاقتراح في نظام لاهاي.

121. ووافقت الأمانة على أن الآلية المقترحة معقدة وأن الحاجة إليها لم تظهر بعد. وذكرت الأمانة بالنتائج الإيجابية لمناقشة بند جدول الأعمال السابق وتأييد الفريق العامل للانتهاء من طائفة من التوصيات ونشرها بشأن الكشف عن التصميم الصناعي قريبا، وأفادت الأمانة بأنه لعله من الحكمة التريث لحسن تقييم الموقف. وسيتمكن المكتب بمزيد من الخبرة وبعد تحليل الرفض الذي قد يصدر عن المكاتب الفاحصة، من اقتراح ما إذا كان تطوير الإطار القانوني لنظام لاهاي في الاتجاه المقترح مضمونا.

122. وردا على استفسارات وفد الولايات المتحدة، أوضحت الأمانة أن الإنقاص ليس بشطب، فهو لن يمس جميع التصاميم وسيسمح للمودع باختيار أي تصميم ينبغي أن يُحمى *من البداية* وفي أي طرف متعاقد معين. كما أن جميع التصاميم المتضمنة في الطلب الدولي يمكن أن تكون محل مطالبة بالأولوية إن كانت هي الإيداع الأول.

123. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى جواز توضيح ما إذا كانت عبارة "أي أو بعض" الواردة في اقتراح القاعدة 7(8) استعيض عنها بعبارة "واحد أو أكثر". كما أنه بالإشارة إلى الفقرة 39 من الوثيقة، من المهم أن تكون القاعدة 14 متماشية تماما مع المادة 8 من وثيقة 1999.

124. وخلصت الرئيسة إلى أن بعض الوفود أيدت تضمين مفهوم الإنقاصات المتزامنة في الطلبات الدولي. ومع ذلك، نظرا للافتقار إلى الخبرة بشأن الرفض الصادر عن المكاتب الفاحصة، فإن المناقشة سابقة لأوانها في هذه الدورة. وعليه، سيمكن تقييم الحاجة إلى المفهوم على نحو أفضل في الدورات القادمة.

البند 9 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية مراجعة جدول الرسوم

125. استندت المناقشة إلى الوثيقة H/LD/WG/5/6.

126. وقدمت الأمانة الوثيقة.

127. وأعربت وفود الدانمرك واليابان وإسبانيا والاتحاد الأوروبي عن تأييدها لاقتراح تعديل القاعدة 14 كي يتضمن إمكانية أن يدعو المكتب الدولي المودع إلى تصحيح المخالفات الناجمة عن التخلف عن تسديد الرسم الأساسي لتصميم واحد خلال شهر واحد.

128. واستوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن الآلية المقترحة للدفع مسبقا بالنسبة للطلب المؤمن في المادة 6(2) من وثيقة 1999، التي تتناول استخدام الطلبات الدولية كأساس للمطالبة بالأولوية. كما بيّن الوفد أن التخلف عن تسديد الرسوم لا ينبغي أن ينفي إمكانية استخدام الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية.

129. وردا على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أوضحت الأمانة أن التخلف عن تسديد الرسوم لا يقع ضمن المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ الإيداع المنصوص عليها في القاعدة 14(2). كما أن هذه المخالفات المنصوص عليها في القاعدة 14(2) عناصر أساسية ينبغي أن يكشف عنها بسهولة، وفي حال إيداع الطلب الدولي عن طريق منصة الإيداع الإلكتروني، فسيجري التحقق منها تلقائيا. وعليه، يصعب تصور موقف يتسبب فيه تعديل القاعدة 14(1) المقترح في صعوبة تحول دون استخدام المودع للطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية.

130. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مهلة الشهر الواحد المقترحة للسداد الملتمس ستكون قصيرة للغاية. وردا على ذلك، أشارت الأمانة إلى إنه من مصلحة المودع أن يسدد في أسعر وقت ممكن مع الإقرار بأن فترة الشهر الواحد قد تعتبر قصيرة ولذا يمكن مد المهلة لتبلغ ثلاثة أشهر، علما بأن التبكير في السداد من التسريع في فحص الطلب وتسجيله.

131. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن عدم ارتياحه إزاء المقاربة المقترحة بالإشارة إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظامه الوطني لبراءات التصاميم، وفيه لا يلتمس تسديد رسم مسبق لإجراء الفحص الشكلي.

132. وردا على مداخلة الولايات المتحدة الأمريكية، أشارت الأمانة إلى أنه عامة ما يُجري المتخصصون إيداعات البراءات ذات الوصف والمطالبات التقنيّة وأن كلفتها مرتفعة نسبيا. ولذا من المستبعد ألا يستكملوا الطلب. وفي المقابل، إيداعات التصاميم يمكن أن يجريها الأفراد أو الكيانات الصغيرة التي تلتمس الحماية على نحو فعال الكلفة، وقد لا يكون الطرف المودع ملما بالإجراء. ويمكن أن يقترف هؤلاء المودعون أخطاء أكثر وليس من المستبعد ألا يكملوا طلباتهم، ونتيجة لذلك سيجري الفحص دون تسديد الكلفة.

133. وسأل وفد الولايات المتحدة عما إذا كانت المقاربة المقترحة مضمونة وفعالة في حال عالجت عدد صغير من الحالات.

134. وردا على ذلك، أوضحت الأمانة أنه علاوة على الطلبات غير الجادة، تندرج بعض الطلبات في فئة أكثر تعقيدا وتطلبا حتى من وجهة نظر شكلية.

135. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تفهّمه، ولكنه أشار أنه لايزال لا يشعر بالارتياح إزاء الاقتراح، ولذا لا يمكنه دعمه في هذه الآونة. واقترح الوفد مناقشة هذه المسألة في الدورة القادمة للفريق العامل.

136. وأشارت الرئيسة إلى تأييد بعض الوفود لاقتراح إضافة الفقرة الفرعية (ب) إلى القاعدة 14(1)، مع إبداء وفد واحد عدم ارتياحه إزاء الاقتراح.

137. وخلصت الرئيسة إلى أن المناقشة بشأن اقتراح الفقرة الفرعية (ب) في القاعدة 14(1) سيتواصل في الدورة السادسة للفريق العامل.

138. وبعدها، قدمت الأمانة الجزء الثالث من الوثيقة بشأن بالتعديلات الممكنة في جدول الرسوم.

139. وردا على مداخلة وفد اليابان، أوضحت الأمانة أولا أن إضافة رسوم محددة لن يعقد الأمور على المستخدمين لأن حاسبة الرسوم تحسب تلقائيا جميع الرسوم المطلوب سدادها وتقدم التقديرات أو المحاكاة. وثانيا، لا يمكن أن يكون مفهوم الإنصاف بين الأطراف المتعاقدة بابًا للاعتراض على زيادة الرسوم إذ نُحي جانبا منذ أضافت وثيقة جنيف إمكانية الإعلان عن رسوم تعيين فردية أمام الأطراف المتعاقدة. كما أن اللائحة التنفيذية المشتركة أضافت مفهوم المستويات المختلفة من رسم التعيين المعياري.

140. وأشارت وفود اليابان وإسبانيا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج إلى أن الرسم الأساسي الثابت لم يتغير في العشرين عاما الماضية. ومع ذلك، لم يدعم وفدا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية اقتراح إضافة رسم أساسي جديد مرتبط بالتعيين. ورأت بعض الوفود أنه لما كان التوسع الجغرافي لاتحاد لاهاي يزيد من عبء العمل في المكتب الدولي، ينبغي أن يرتفع عدد الطلبات والدخل المترتب عليها في المقابل.

141. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن البنية الحالية للرسم الأساسي الذي يتكون من رسم أعلى للتصميم الأول يستكمل برسم أصغر للتصميم الإضافي، يمكن أن ينظر فيه مع زيادة نسبية في رسم التصاميم الإضافية كمقاربة بديلة.

142. وأشار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية إلى أنه من وجهة نظر المستخدمين، الأمر جد حساس فيما يتعلق بأي اقتراحات لزيادة الكلفة. فيمكن لأي زيادة في الرسوم في تلك المرحلة أن تؤجج مشاعر الارتياب لدى المستخدمين في الأطراف المتعاقدة الجديدة وسيبدو نظام لاهاي أقل جاذبية.

143. واقترت وفود جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والجمهورية التشيكية مناقشة اقتراح زيادة قيمة الرسوم في المستقبل. وأشارت بعض الوفود إلى إمكانية وجود مقاربات أو فرص أخرى للحفاظ على جاذبية نظام لاهاي لا تؤثر بهذا القدر على المودعين، ولكن يمكنها أن ترفع الدخل المرغوب فيه.

144. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن المكاتب الفاحصة تميل إلى زيادة الرسم الأساسي الثابت بينما تفضل المكاتب غير الفاحصة إدراج رسم مرتبط بالتعيين.

145. وبالنسبة للمقاربة البديلة، أشارت الأمانة إلى مراجعة رسم النشر مثلا ولكنه انخفض في الحقيقة. وخفض التطور التكنولوجي من عبء العمل في المكتب الدولي في هذ الصدد. وينطبق الأمر ذاته على مقاربة لفرض رسم مقابل التماس لتأجيل النشر، بما أن إجراء التأجيل مؤتمت بالكامل ولا يضمن فرض رسم محدد. وشددت الأمانة على أن الحُجة المثارة أكثر

تماشيا مع الرسم الأساسي، مما سيسمح للمكتب الدولي بتعويض كلفة الفحص بشكل أعم. وسينجم عن زيادة عدد الطلبات الدولية ارتفاعا في الدخل، ولكن السمات الجديدة المضافة إلى الطلبات الدولية لأغراض تعيينات الأطراف المتعاقدة الجديدة ذات المكاتب الفاحصة جعلت الفحص الشكلي يزداد تعقيدا ويتطلب وقتا وموظفين أكثر.

146. وبالنسبة لإمكانية مراجعة جدول الرسوم، أشارت الرئيسة إلى أن العديد من الوفود أيد فكرة مراجعة الرسوم مما سيسمح للمكتب الدولي بتغطية تكاليفه، مع اقتراح مقاربات بديلة لبلوغ ذلك الهدف، ولكن أشار الكثيرون إلى أنهم غير قادرين على دعم فكرة إمكانية فرض رسم أساسي مرتبط بالتعيين.

147. وخلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستعد بعض التصورات لمراجعة جدول الرسوم في الدورة السادسة تكون أساسا لمزيد من المناقشات.

البند 10 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

148. أشارت الأمانة إلى تعليقات بعض الوفود التي تلتمس تضمين المزيد من البيانات الدقيقة في التسجيل الدولي، مثل وصف التصاميم. وفي هذا الصدد، أخبرت الأمانةُ الفريقَ العامل أنها تعتزم إصدار استقصاء لتقييم مستوى الدقة المفيد للمكاتب.

البند 11 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

149. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

البند 12 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

150. اختتمت الرئيسة الدورة في 16 ديسمبر 2015.

[يلي ذلك المرفقان]

A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

H/LD/WG/5/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 ديسمبر 2015

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الخامسة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2015

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 ديسمبر 2015.

2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) أذربيجان والدانمرك ومصر وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والمغرب والنرويج وعُمان وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسنغال وإسبانيا وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية (27).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الجزائر وبيلاروس وكندا والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية وإندونيسيا وكازاخستان ومدغشقر والمكسيك وبنما والبرتغال والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وتركمانستان والمملكة المتحدة وفييت نام واليمن وزمبابوي (19).

4. وشاركت بعثة فلسطين المراقبة الدائمة في الدورة بصفة مراقب.

5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والجمعية الأوروبية لطلاب

الحقوق (ELSA International) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) (7).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دورة الفريق العامل ورحب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

7. انتُخبت السيدة ماري كروس (سويسرا)، بالإجماع، رئيسة للفريق العامل وانتُخبت السيدة أون ريم شوي (جمهورية كوريا) والسيدة سينغول كولتوفان بيلجيلي (تركيا)، بالإجماع، نائبتين للرئيسة.

8. وتولت السيدة بايفي لادسماكي (الويبو) مهمة أمينة الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/5/1 Prov.) دون تغيير.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

10. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/7 Prov.

11. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/4/7 Prov.) دون تغيير.

البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/2.

13. وبعد مداخلة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت الأمانة اقتراحين بديلين بخصوص التعديلات، وهما إما إضافة فقرة جديدة إلى القاعدة 5 أو إضافة فقرة فرعية جديدة إلى القاعدة 12(3).

14. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 5، كما هو وارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/5/2، مع إضافة فقرة جديدة (5) إلى القاعدة 5، كما هو مبيّن في مرفق ملخص الرئيس، لتعتمدها جمعية اتحاد لاهاي، مع التاريخ المقترح لبدء النفاذ في 1 يناير 2017.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح قاعدة جديدة تتعلق بتعديلات على البيانات المتعلقة بهوية المبتكر

15. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/3.

16. وعقب مداخلة من أحد الوفود، الذي أبدى عدم ارتياحه حيال الاقتراح بالنظر إلى القيود المرتبطة بالفحص الموضوعي الذي يجريه مكتبه، أفادت الرئيسة بأنه يمكن مواصلة مناقشة الاقتراح في الدورة القادمة.

17. وخلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستُعد وثيقة مراجعة تراعي فيها مختلف المواقف التي أبدتها الوفود بغرض النظر في هذا الاقتراح بتعمّق في الدورة السادسة للفريق العامل، التي ستُعقد في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2016.

البند 7 من جدول الأعمال: اقتراح توصيات تتعلق بالكشف عن التصميم الصناعي في الطلب الدولي

18. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/4.

19. وأيّد جميع الوفود وممثلي مجموعات المستخدمين فكرة وضع الإرشادات المقترحة، وقدموا تعليقات على الإرشادات المقترحة التي أعدتها الأمانة.

20. وخلصت الرئيسة إلى أن كل التعليقات التي قدمتها الوفود وقدمها ممثلو مجموعات المستخدمين ستُؤخذ في الحسبان وأنه يمكن تقديم المزيد من التعليقات كتابةً إلى الأمانة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015. وستُعد الأمانة إرشادات مراجعة وتوزّعها على جميع الأطراف المتعاقدة التي يدخل مكتبها ضمن تعريف "المكتب الفاحص"، كما هو مبيّن في الحاشية 1 من الوثيقة H/LD/WG/5/4، وكذلك على مجموعات المستخدمين، كي تقدم تعليقات عليها. وستُنشر الإرشادات النهائية، المُعدة بالتشاور مع المكاتب الفاحصة، على موقع الويبو الإلكتروني. وستُحدّث القائمة الواردة في آخر صفحة من تلك الإرشادات مع انضمام المزيد من الأطراف المتعاقدة التي لديها مكتب فاحص إلى نظام لاهاي.

البند 8 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية تضمين اللائحة التنفيذية المشتركة تقييدات متزامنة في الطلبات الدولية وغيرها من التعديلات

21. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/5.

22. وخلصت الرئيسة إلى أن بعض الوفود يؤيّد فكرة إدراج مفهوم التقييدات المتزامنة في الطلبات الدولية. غير أن الرئيسة أشارت إلى أنه من السابق لأوانه مناقشة الموضوع في هذه الدورة بالنظر إلى عدم وجود تجربة كافية فيما يخص حالات الرفض الصادرة عن المكاتب الفاحصة. وعليه، يمكن تقدير الحاجة إلى الأخذ بهذا المفهوم في الدورات القادمة.

البند 9 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية مراجعة جدول الرسوم

23. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/6.

24. ودعمت بعض الوفود اقتراح إضافة فقرة فرعية (ب) إلى القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، ولكن أحد الوفود أبدى عدم ارتياحه إزاء الاقتراح. وفيما يخص إمكانية مراجعة جدول الرسوم، أبدت عدة وفود دعمها لفكرة مراجعة الرسوم لتمكين المكتب الدولي من تغطية مصروفاته، واقترحت نُهجا بديلة لتحقيق هذا الهدف، ولكن وفودا كثيرة أشارت إلى أنه لا يمكنها دعم فكرة إمكانية تحديد رسم أساسي مرتبط بالتعيين.

25. وخلصت الرئيسة إلى أن المناقشة حول اقتراح إضافة فقرة فرعية (ب) إلى القاعدة 14(1) ستُواصل في الدورة السادسة للفريق العامل.

26. وخلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستُعد، لأغراض الدورة السادسة، بعض السيناريوهات الممكنة بخصوص مراجعة جدول الرسوم سيُستند إليها لإجراء المزيد من المناقشات.

البند 10 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

27. أشارت الأمانة إلى التعليقات التي قدمتها بعض الوفود والتمست فيها إدراج بيانات أكثر دقة في التسجيل الدولي، فيما يتعلق مثلا بأوصاف التصاميم. وفي هذا الصدد، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأنها تعتزم إصدار استقصاء من أجل تقييم مستوى الدقة الذي يكون مفيدا للمكاتب.

البند 11 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

28. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 12 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

29. اختتمت الرئيسة أعمال الدورة في 16 ديسمبر 2015.

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(نص نافذ اعتبارا من[1 يناير 2017])

القاعدة 5

~~تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة~~ عذر التأخر في مراعاة المُهل

[...]

(3) *[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر."

(4 ~~3~~) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

(5) *[استثناء]* لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو منصوص عليه في القاعدة 12(3)(ج).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

H/LD/WG/5/8
Annex II
المرفق الثاني

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

H/LD/WG/5/INF/1
ORIGINAL: FRANÇAIS / ANGLAIS
DATE: 16 DÉCEMBRE 2015 / DECEMBER 16, 2015

Groupe de travail sur le développement juridique du système de La Haye concernant l'enregistrement international des dessins et modèles industriels

Cinquième session
Genève, 14 – 16 décembre 2015

Working Group on the Legal Development of the Hague System for the International Registration of Industrial Designs

Fifth Session
Geneva, December 14 to 16, 2015

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat/
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des parties contractantes)
(in the alphabetical order of the names in French of the Contracting Parties)

ALLEMAGNE/GERMANY

Marcus KÜHNE, Advisor, Design Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Berlin
marcus.kuehne@dpma.de

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva
wi-s1-io@genf.diplo.de

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Gunel VALIYEVA (Ms.), Advisor, Patent Department, State Committee for Standardization, Metrology and Patent, Baku

DANEMARK/DENMARK

Mikael Francke RAVN, Chief Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup
mfr@dkpto.dk

Torben Engholm KRISTENSEN, Special Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup
tkr@dkpto.dk

Astrid Lindberg NORS (Ms.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup
aln@dkpto.dk

ÉGYPTE/EGYPT

Nariman Maher Fahmy KHALIL (Ms.), General Manager, Industrial Design, Egyptian Office for Trademark and Industrial Design, Internal Trade Development Authority, Ministry of Supply and Internal Trade, Cairo

ESPAGNE/SPAIN

Raquel SAMPEDRO CALLE (Sra.), Jefa del Área Jurídica, Patente Europea y PCT, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
raquel.sampedro@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Lehar LEHES, Senior Specialist, The Estonian Patent Office, Tallinn
lehar.lehes@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David GERK, Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia
david.gerk@uspto.gov

Boris MILEF, Senior Legal Examiner, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia
Boris.milef@uspto.gov

FINLANDE/FINLAND

Olli TEERIKANGAS, Head of Unit, Trademarks and Designs, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Julie ZERBIB (Mme), chargée de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

GRÈCE/GREECE

Konstantinos AMPATZIS, Director, Applications and Grants, Industrial Property Organization (OBI), Directorate of Applications and Grants, Athens
kaba@obi.gr

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVACS (Ms.), Head of Section, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
krisztina.kovacs@hipo.gov.hu

ITALIE/ITALY

Ersilia LIGUIGLI (Ms.), Division VIII – Trademarks, Designs and Models, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome
ersilia.liguigli.ext@mise.gov.it

Michele MILLE, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome
michele.mille.ext@mise.gov.it

JAPON/JAPAN

Naomi KIMOTO (Ms.), Director, Design Examination Standards Office, Design Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo
kimoto-naomi@jpo.go.jp

Nobuaki TAMAMUSHI, Deputy Director, Policy Planning and Research Section, Design Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo
tamamushi-nobuaki@jpo.go.jp

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
kenji.saito@mofa.go.jp

LITUANIE/LITHUANIA

Digna ZINKEVIČIENĖ (Ms.), Head, Trademark and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
digna.zinkeviciene@vpb.gov.lt

MAROC/MOROCCO

Mouna KARIE (Mme), chef, Service des dessins et modèles industriels, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
karie@ompic.ma

NORVÈGE/NORWAY

Marie RASMUSSEN (Ms.), Head, Design Section, Patent Trademark Design, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

Sabrina FREGOSI MAAØ (Ms.), Senior Executive Officer, Patent Trademark Design Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

OMAN

Mansoora Mahmound Said AL KHUSAIBI (Ms.), Intellectual Property Researcher, Ministry of Commerce and Industry, Muscat
maz553@hotmail.com

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Jacqueline Taylord BISSONG HELIANG (Mme), chef, Service des affaires juridiques, Yaoundé
j.heliang@yahoo.fr

Marie Bernadette NGO MBAGA (Mme), juriste, Service des signes distinctifs, Yaoundé

POLOGNE/POLAND

Elzbieta DOBOSZ (Ms.), Head, Design Division, Polish Patent Office, Warsaw
edobosz@uprp.pl

Urszula ŚMIALKOWSKA (Ms.), Head, Polish Patent Office, Warsaw
usmialkowska@uprp.pl

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SOHN Eunmi (Ms.), Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
eunmi.sohn@gmail.com

CHOI Eun Rim (Ms.), Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
choier@korea.kr

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Saitan ALEXANDRU, Head, Trademarks and Industrial Designs Division, State Agency on Intellectual Property, Chisinau

ROUMANIE/ROMANIA

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Industrial Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
postavaru.alice@osim.ro

SÉNÉGAL/SENEGAL

Mame Baba CISSE, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Aboubacar Sadikh BARRY, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SUISSE/SWITZERLAND

Beat SCHIESSER, chef, Service des dessins et modèles, Division des brevets, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
beat.schiesser@ipi.ch

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
marie.kraus@ipi.ch

Irene SCHATZMANN (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
irene.schatzmann@ipi.ch

TURQUIE/TURKEY

Şengül KULTUFAN BİLGİLİ (Ms.), Expert, Industrial Design Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara
sengul.kultufan@tpe.gov.tr

Osman GOKTURK, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Nataliia HORBENKO (Ms.), Specialist 1 Category, Department of Rights to Results of Scientific and Technical Activity, State Intellectual Property Service of Ukraine, State Enterprise "Ukrainian Institute of Industrial Property" (SE UIPV), Ministry of Economic Development and Trade, Kyiv
n.horbenko@uipv.org

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Stephan HANNE, International Cooperation and Legal Affairs Department, Office for the Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante
stephan.hanne@oami.europa.eu

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Ibrahim MUSA, Counsellor, Permanent Observer Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève
allek@mission-algeria.ch

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Fahd Saad ALAJLAN, Director, Legal Support Directorate, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh
fajlan@kacst.edu.sa

BÉLARUS/BELARUS

Ivan SIMANOUSKI, Head, International Cooperation Division, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk
icd@belgospatent.by

CANADA

Brittany STIEF (Ms.), Senior Policy Analyst, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Gatineau
brittany.stief@canada.ca

CHINA

FENG Yuanyuan (Ms.), Deputy Director, Department of Law and Treaty, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

BIAN Yuhan (Ms.), Project Officer, Department of Examination Affairs Administration, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
bianyuhan@sipo.gov.cn

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.) Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Camilo SARETZKI FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra
juan.saretzki@misioncolombia.ch

Cecilia Isabel NIETO PORTO (Sra.), Asesora Delegatura para la Propiedad Industrial, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá, D.C.

Maria Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
catalina.gaviria@colombiaomc.ch

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Gennady NEGULYAEV, Senior Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
gnegouliaev@rupto.ru

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Robert Matheus Michael TENE, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Denny ABDI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erik MAGAJAYA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Ruslinda Dwi WAHYUNI (Ms.), Examiner, Industrial Design, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta
ida.ayu.ria@gmail.com

KAZAKHSTAN

Lyazzat SALKEN (Ms.), Chief Examiner, Industrial Designs Examination Division, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice, Astana

MADAGASCAR

Naharisoa Oby RAFANOTSIMIVA (Mme), chef, Service juridique, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l'industrie, Antananarivo
omapi@moov.mg

MEXIQUE/MEXICO

Román SOTO TRUJANO, Subdirector, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

PANAMA

Krizia MATTHEWS (Sra.), Consejero jurídico, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
secretariat@panama-omc.ch

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Evžen MARTÍNEK, Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague
emartinek@upv.cz

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Clare HURLEY (Ms.), Senior Policy Advisor, Business, Innovation and Skills, Intellectual Property Office, Newport

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Ata ANNANIYAZOV, Deputy Chairman, State Service on Intellectual Property, Ministry of Economy and Development, Ashgabat
tmpatent@online.tm

VIET NAM

NGUYEN Duc Dung, Director, International Cooperation Division, National Office of Intellectual Property (NOIP), Hanoi
qhqt@noip.gov.vn

YÉMEN/YEMEN

Mohamed ALQASEMY, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Yvonne Wadzanai CHATSAMA (Ms.), Principal Law Officer, Zimbabwe Intellectual Property Office (ZIPO), Ministry of Justice and Legal Affairs, Harare

III. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Margaret POLSON (Ms.), Patent Attorney, Westminster, Colorado
mpolson@polsoniplaw.com

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)
Niccolò FERRETTI, Lawyer ECTA Member, Milan
niccolo.ferretti@bardehle.eu
Bernard VOLKEN, Attorney-at-Law, Bern
volken@fmp-law.ch

Association des propriétaires européens de marques de commerce (MARQUES)/Association of European Trademark Owners (MARQUES)
Robert Mirko STUTZ, First Vice-Chair, Designs Team, Bern
bks@torneys.ch

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
Laura WEHRLE (Ms.), Head of Delegation, Brussels

Petra JANSKÁ (Ms.), Delegate, Brussels
Paweł POZNAŃSKI, Delegate, Brussels
Ivan PRANDZHEV, Delegate, Brussels
Antonella SERGI (Ms.), Delegate, Brussels

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Christopher CARANI, Zurich
ccarani@mcandrews-ip.com

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD, chargé de mission, Genolier
francois.curchod@vtxnet.ch

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)
Robert WATSON, Vice-President, CET (Work and Study Commission), London
robert.watson@ficpi.org

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Marie KRAUS (Mme/Ms.) (Suisse/Switzerland)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	CHOI Eun Rim (Mme/Ms.) (République de Corée/Republic of Korea)
	Şengül KULTUFAN BİLGİLİ (Mme/Ms.) (Turquie/Turkey)
Secrétaire/Secretary:	Päivi LÄHDESMÄKI (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

V. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Grégoire BISSON, directeur, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Päivi LÄHDESMÄKI (Mme/Ms.), chef, Section juridique, Service d'enregistrement international de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Hiroshi OKUTOMI, juriste principal, Section juridique, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste, Section juridique, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Hideo YOSHIDA, administrateur adjoint, Section juridique, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Jean-François OUELLETTE, analyste adjoint des opérations, Service des opérations, Service d'enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Business Analyst, Operations Service, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]